

المدونة الكبرى

في الذي يشتري ثمرة نخلة واحدة فتصيبها جائحة قلت رأيت أن اشتريت ثمرة نخلة واحدة فأصابت الجائحة ثلث ما في هذه النخلة أيوضع عنى شيء أم لا قال أرى أن يوضع عنك أن أصابت الجائحة ثلث ما في رأس النخلة من الثمرة في الذي يعري حائطه كله ثم يأخذه بخرصه فتصيبه جائحة قلت رأيت رجلا أعري حائطا له رجلا فأخذ ذلك منه بخرصه فأصابتته جائحة أيوضع عنه شيء أم لا قال قال مالك يوضع عنه مثل ما يوضع عنه في الشراء سواء في السلف في حائط بعينه فتصيبه جائحة قلت رأيت أن أسلمت في ثمرة حائط بعينه في أمان ثمرة ذلك الحائط فأصابت الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط أيلزم المشتري شيء أم لا في قول مالك قال لا يلزم المشتري شيء ويكون حقه فيما بقى من الحائط قلت ولا ينتقص من السلم ثلثه لأن ثمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه قال نعم لا ينتقص من السلم شيء وسلمه فيما بقى من الحائط قلت وهذا قول مالك قال نعم هو قوله قلت ولو كنت اشتريت ثمرة هذا الحائط فأصابت الجائحة ثلثه أيوضع عنى الثلث في قول مالك قال نعم قلت وإذا أسلمت في ثمرة هذا الحائط أهو مخالف لشرائي ثمرة هذا الحائط في الجائحة قال نعم قال سحنون لأن سلمك في الحائط إنما هو اشتراء مكيلة منه معلومة بمنزلة ما لو اشتريت أقساطا من خابية رجل في الذي اشتري ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ثم تصيبها جائحة قلت رأيت أن اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على الترك فأصابتها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها أيكون على المشتري شيء أم لا قال لا شيء على المشتري وهو من البائع وهذا قول مالك لأنه لم يقبضها وهي في رؤس النخل والبيع فاسد فهي من البائع ما لم يقبضها المبتاع